العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

حقوق الآب بين تعاليم الإسلام والقوانين الوضعية / رسالة الامام زين العابدين ع (حق الحضانة عند الطلاق انموذجاً)

سعود شنيار خفي
قسم اللغة الأنكليزية/ كلية التربية/ جامعة الشطرة/ ذي قار /العراق
swdshnyaralsydy@gmail.com

ملخص البحث

رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) وثيقة خالدة جمعت أكثر من خمسين حقًا، تُرتّب علاقة الإنسان بربه وأعضائه وأفعاله والناس من حوله. هي نصٌ حديثي معتبر، نقله الثقات، وشرح تفاصيله كبار العلماء وأُلّفت فيه شروح وترجمات بلغات شتى. تفيض الرسالة بمضامين روحية وأخلاقية، تحفظ للجار حرمته، ولأهل الذمة عهدهم، وللمجتمع روابطه. إنها دستور أخلاقي يسبق الدساتير، يستمد روحه من القرآن وسنة النبي (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار. تبقى رسالة الحقوق مشعلاً يضيء العقل والروح، لتبني إنسانًا مسؤولًا عن نفسه. إذ إنّ التربية الصالحة تعطي ثمارها في كلّ جيل وعلى مدى العصور ولهذا الأثر دخل كبير للآباء فيه، ومن هنا ألزم الإسلام الآباء فروضاً ومستحبّات تجاه الأبناء ذكرناها بشكل مختصر وجعل العقوق على الوالدين كما جعله على الأبناء ليساهم كلا الطرفين في التأثير الصالح على الأجيال.

الكلمات المفتاحية : الأمام زين العابدين عليه السلام ، رسالة الحقوق ، حقوق الآب ، القوانين الوضعية، تعاليم الإسلام

The rights of the father between the teachings of Islam and man-made laws / the message of rights by Imam Zayn al-Abidin, peace be upon him (the right of custody upon divorce as an example)

Saud Shniyar Khafi
Department of English Language/College of Education/Shatra University/Dhi Qar/Iraq
swdshnyaralsydy@gmail.com

Abstract

The Treatise of Rights by Imam Al-Sajjad (peace be upon him) is an immortal document that collected more than fifty rights, arranging man's relationship with his Lord, his members, his actions, and the people around him. It is a reliable hadith text, transmitted by trustworthy people, its details were explained by major scholars, and explanations and translations were written in various languages. The message overflows with spiritual and moral contents, preserving the sanctity of the neighbor, the people of the people their covenant, and the community its bonds. It is a moral constitution that precedes constitutions, deriving its spirit from the Qur'an and the Sunnah of the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) and his pure family. The message of rights remains a torch that illuminates the mind and soul, building a responsible human being. Because good upbringing gives its fruits in every generation and throughout the ages, and this effect has a great role for parents in it. Hence, Islam obligates parents to impose obligations and recommendations towards the children, which we

mentioned briefly, and it places disobedience on the parents as well as on the children, so that both parties contribute to the good influence on the generations.

Keywords: Imam Zayn al-Abidin; peace be upon him; the message of rights; the rights of the father; positive laws; teachings of Islam

المقدمة

وللحديث عن الالتزامات الشخصية التي يفرضها الإنسان المتمتع بالحق في الحرية على نفسه بحريته واختياره، ويعتبرها حقوقاً واجبة على الجميع، تقدم الرسالة العظيمة التي تسمى "رسالة الحقوق" أمام العقل والقلب والروح، والتي جمعها حفيد النبي فاطمة وعلي الإمام علي بن الحسين زين العابدين (عليهم السلام)، وعهد إليه بجميع الحقوق التي للمسلم تجاه أخيه المسلم. ونحو سائر الناس غير المسلمين، في جميع أحوالهم وأحوالهم، بعد أن استخرجوها من روح الدين، ومن مقاصده وشرائعه، ومن عصارة علوم النبوة والكتاب، وجعلها في متناول كل إنسان، ليعرف ما له وما عليه، ولتمهيد الطريق أمام خلق مجتمع إنساني على مستوى المعمورة، يعيش في محبة ووئام وسلام، ينال فيه كل إنسان كامل حقوقه. الحق والنزاهة، ويتنافس فيه الأفراد والجماعات بروح رياضية على فعل الخير وفعل الخير وبناء الأرض ونشر العدل، في مجتمع إنساني على نطاق عالمي، تتقاسم فيه موارد الأرض بالتساوي بين سكانها، بهدف تحقيق الرخاء والكفاية لجميع البشر، وبهدف تحرير الإنسان من الظلم والعوز، لتعيش البشرية بقية حياتها في حرية وعدالة وكفاية وسلام.

إن رسالة الحقوق تمثل بشرى قانونية جيدة لهذا المجتمع، ومصدرا تربويا لإعداد الإنسان للوصول إلى هذه المرحلة.

وقد لخص الإمام زين العابدين (عليه السلام) جميع هذه الحقوق في خمسين حقاً، تشمل سلوك الإنسان في جميع أحواله وأحواله، وتحدد الحقوق التي تسري على كل إنسان، بدءاً بربه، مروراً بنفسه وأعضائه وأفعاله وأمه وأبيه، وانتهاءً بحقوق قومه وأبناء الطوائف الأخرى .

ولضيق الظرف فقد قرر الباحث أن يتناول حق الآب في حضانة ولده من خلال رؤية مقارنة بين القوانين الوضعية ورسالة الامام السجاد في الحقوق.

مفهوم الحق لغةً واصطلاحاً

مفهوم الحق لغةً

تعني كلمة الحق في اللغة العربية (البثوت والوجوب والزوم و نقيض الباطل) يقال حقَّ الأمر: صحَّ وثبت، قال تعالى: ﴿لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين﴾ [يس: ٧٠] ، والحق خلاف الباطل، والحق: اسم من أسماء الله تعالى، والحق: الثابت بلا شك. والحق: النصيب الواجب للفرد والجماعة وحقوق الله ما يجب علينا له، وحقوق الدار: مرافقه كما فى الوسيط (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ١/ ١٩٤ وما بعدها دار المعارف ط٣ القاهرة) وقد وردت كلمة الحق في القران – الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحِقاق، قال تعالى: ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾]الأنبياء: 18[.

–الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحِقُّ ويحُقُّ حقًّا وحقوقًا صار حقًّا وثبت، قال تعالى: ﴿ قال الذين حقَّ عليهم القول ﴾]القصص: 63[أي ثبت عليهم القول.

–الحق: الوجوب، ويحِقُّ ويحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب، قال تعالى: ﴿ولكن حقَّ القول مني ﴾

] السجدة:13[أي وجب.

–الحق: الحظ والنصيب، قال تعالى: ﴿ وفي أموالهم حقٌّ للسائل والمحروم ﴾]الذاريات: 19[أي نصيب.

العدد3 No 3
ايار 2026 May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

–الحق: اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، قال تعالى : ﴿ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحقّ ﴾]الأنعام:62[.

مفهوم الحق اصطلاحاً

الثابت الذى لا يسوغ إنكاره. (التعريفات للجرجانى ص ٧٩.)

وهو قسمان: حقوق الله، وحقوق العباد. وحقوق الله: ما لا مدخل فيها للصلح، كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها. وحقوق العباد: هى التى تقبل الصلح والإسقاط والمعارضة عليها (أعلام الموقعين ١/ ١٠٨ لابن قيم الجوزية، مطبعة السعادة مصر).

والحق عند علماء أصول الفقه يعنى:

(أ) أن الحق هو الحكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

(ب) الحق هو الفعل، فحق الله تعالى هو أمره ونهيه الذى هو عين العبادة (تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ١/ ١٥٧.)، والحق عند العلماء ما يستحقه الرجل (البحر الرائق ٦/ ١٤٨.).

اتفق انصار مدرسة القانون الطبيعي والمذاهب الفردية وكافة المدارس الأخرى اتفقت على تعريف الحق :كما يلي

الحق هو مكانه او سلطه يعترف بها القانون للفرد او مصلحه يحميها القانون

أن الحق هو سلطه او مكانه يحميها القانون أي سلطه يعترف بها القانون ومن يحميها وتشمل الحمايه اللجوء الى القضاء أن الحق الذي لا تحميه دعوى لا يستحق أن يحمل هذا الوصف ويرتبط نطاق حماية القانون :-

1- أن نطاق حماية القانون يرتبط بالاستخدام المشروع له

2- استخدام الحق مع مصلحة الجماعة

3- ان تجاوز صاحب الحق الحدود والعقود المرسومة له يعرضه للمسائلة القانونية الان التجاوز عمل غير مشروع يستوجب المسائلة

4- لا يوجد حقا مطلقا لايجوز لصاحبة أن يستعمله حسب مشيئته وهواه من دون أي قيد أو ضابط وانما هو حق نسبي مقيد بوجوب عدم التعسف في استخدامه(الخالدي هدى علي و حسين علي ضياء (2018) ‘‘دراسة مقارنة لحقوق الإنسان في رسالة الامام السجاد ‘ علية السلام’ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان’’, 1(50مجلة مركز دراسات الكوفة،جامعة الكوفة ، ص

الحقوق من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية لسعادة الحياة الشخصية والاجتماعية ومن هنا نجد أن نظام الحقوق يحكم على كل جوانب الحياة في الإسلام، فلله تعالى حق على المخلوق بأن يعبده وحده عرفاناً بالجميل ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: 56].

وفي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام): «فأمّا حقّ الله الأكبر عليك، فأن تعبده لا تشرك به شيئاً (البحار: ج 71، ص 3، باب جوامع الحقوق، حديث 1، ط ـ بيروت.) .

كذلك إنّ لنفس الإنسان على الإنسان حقّاً فلا يضارها ولا يتلفها والإنسان يمتلك أعضاء وحواساً تساعده على أداء الأعمال والتمتع والحركة، ومن حقّ هذه الأعضاء أن يضع كلاً منها موضعه، ومنها طاعة الله تعالى ولا يستخدمها في غير محلّها.

"وحقّ نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عزّ وجلّ فتؤدّي إلى لسانك حقّه وإلى سمعك حقّه، وإلى بصرك حقّه، وإلى يدك حقّها، وإلى رجلك حقّها، وإلى بطنك حقّه، وإلى فرجك حقّه، وتستعين بالله على ذلك" (المصدر نفسه.)

كذلك إنّ للصلاة التي تؤدّيها يوميّاً خمس مرّات حقّاً وللحج حقاً وللصوم حقّاً.

وهذه الأعمال العباديّة ذات طرفين وحقوقها متبادلة، هذا في الجوانب الشخصية وأمّا في حياة الإنسان الإجتماعية فكذلك هناك حقوق متبادلة، فللزوج حقوق على الزوجة وللزوجة أيضاً حقوق على الزوج قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 228].

وقال الإمام (عليه السلام):

"وإن كان حقّك عليها أوجب فإنّ لها عليك أن ترحمها؛ لأنّها أسيرك، وتطعمها وتكسوها فإذا جهلت عفوت عنها"(البحار: ج 71، ص 5، باب جوامع الحقوق، حديث 1).

فكلّ شيء في هذا الوجود وضعت الشريعة الإسلامية له حقوقاً متبادلة قائمة على أساس الحق والإنصاف والمصلحة.

حق الآباء مسؤولية الأبناء:

ومن ضمن الحقوق المتبادلة حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء، وأمّا حقّ الآباء فمن قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: 23، 24].

وقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: 36].

ويصوّر لنا الإمام زين العابدين (عليه السلام) هذا الحق بقوله: «وأمّا حق أبيك فأن تعلم أنّه أصلك، وأنّه لواه لم تكن فمهما رأيت في نفسك ما يعجبك فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه، فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله» (البحار: ج 71، ص 6، باب جوامع الحقوق، حديث 1.).

ثانياً: الحضانة لغةً واصطلاحا

الحضانة لغة:

الحضانة لغة بفتح الحاء ومسرها ،مأخوذة من الحضن بالكسر،وهو مادون الابط الى الكشح أو هو الصدر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-دار صادر، د.ط، د. ت،) .والعضدان ومابينهما د13/ص123،الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، بيروت،دار الجيل،د.ط، 1371ه- .(1952217م،ج4/ ص

الحضانة في اللغة من "حضن الطائر بيضه" أي ضمَّه تحت جناحه.(الفيومي، المصباح المنير، ج 1، ص 140.) إذا ضَمَّه إلى نفسِه تحتَ جَناحِه، فكأنَّ المرَبِّيَ للوَلَدِ يتَّخِذُه في حِضنِه وإلى جِنْبِه، وأصلُ (حضن): يدُلُّ على حِفظِ الشَّيءِ وصِيانتِه.(((تهذيب اللغة)) للأزهري (123/4)، ((مقاييس اللغة)) لابن فارس (73/2)، ((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: 291)، ((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (14/4).

الحضانة اصطلاحا:

الحضانة منها الأحتضان وهو احتضانك للشيء وجعله في حضنك كما تحضن المرأة ولدها وتحضنه في أحد شقيها، وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، ويقال الحاضن والحاضنة موكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه (الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن)، ص 142)، وتأتي الحضانة بمعنى النصرة والايواء (الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر، باب الحاء، ص 1073). ومن العرض السابق يتبين لنا أن الحضانة تشمل معاني عدة:

المعنى الأول: الحضن بمعنى ضم، وهو ما دون الابط إلى الكشح، وقيل هو الصدر.

والعضدان وما بينهما والجمع أحضان.

المعنى الثاني: الحضن بمعنى التربية، فيقال حضن الصبي حضنة، والحاضن والحاضنة موكلان بتربيته يحفظانه ويرعيانه.

. **المعنى الثالث:** الحضن بمعنى المنع، يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر حضنة

-2الحضانة في الاصطلاح الفقهي

شرعًا: وهي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه .(الروض المربع (ص: ٤٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).)

مشروعيتها: الحضانة واجبة للطفل لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك (( ) التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)، المغني (٩/ ٢٩٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).). ونقل بعض الفقهاء الإجماع على وجوبها للصغير حتى يقوم بنفسه (الروض المربع (ص: ٤٦٣)، التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢)). ووجوبها على الكفاية إن قام بها قائم سقط الإثم عن الباقين (التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)).

الحكمة من مشروعيتها

لما كان الصغير ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه ونحوهم لا يستطيعون رعاية أنفسهم ولا تربيتها لقصورهم اقتضت الحكمة أن شرع الله ولاية الحضانة لصيانة هؤلاء المحتاجين ورعاية شؤونهم وتربيتهم لا سيما في حالة فراق الزوجين وذلك رحمةً بهم حتى لا يهلكوا أو يضيعوا فيصبحوا وبالا على الأمة.

التاج والإكليل (٤/ ٢١٤).)تعددت) ·فقد عرف الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على تفاق هذه .المذاهب على المعنى العام للحضانة من الناحية الاصطلاحية

(.(٤/ ٢١٤) **تعريف المالكية:** وعرفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه . (التاج والإكليل

وفي تعريف آخر عندهم، هي حفظ الولد والقيام بمؤنته ومصالحه الى ان يستغني عنها البلوغ أو أن يدخل بزوجته. (ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار،القاهرة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (555ط1386،2ه-1966م، ج3/ص

أما الشافعية فقد عرفوا الحضانة بأنه القيم بحفظ من لايميز ولايستقل بأمره وتربيته بما **:تعريف الشافعية** يصلحه ووقيته عما يؤذيه (النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412ه/ 1991م،ج9/ ص98.) وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لايستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وتربيته. (الشربيني ،محمد بن محمد، مغني المحتاج ، (.452بيروت،دار احياء التراث العربي،د.ط، د.ت، ج3/ ص

تعريف الحنابلة: أما الحنابلة فقد عرفوا الحضانة بانها حفظ الصغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.(البهوتي، منصور يونس، الروض المربع ، تحقيق ،سعيد اللحام ،مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، د.ت، ص409.)

تعريف الامامية (الجعفرية) : الحضانة، مصطلح فقهي وهو بمعنى الولاية والمحافظة على الطفل غير البالغ وغير الرشيد، حيث تشمل حضانة الطفل عدة مسائل، منها: التربية وإعداد المأكل والملبس المناسب ونحوها.**(الكيدري، إصباح الشيعة، ص 442.)**

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول حفظ ورعاية الصغير حتى يصل الى مرحلة اعتماده على نفسه، الا انه يلاحظ أيضاً أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالاضافة الى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم،الا اننا هنا سنقتصر على الصغار فقط لأن الفقهاء قد تحدثوا عن مشاهدة المحضون اثناء فترة حضانة الصغار.(عروة عكرمة صبري، مشاهدة المحضون من أحد الوالدين دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات ،العدد الرابع ، تشرين الاول،اكتوبر ،2004، ص281.)

تعريف المحضون

لم يحظ تعريف المحضون بنفس التفصيل والوضوح كما جاء بتعريف الحضانة(العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 102.) على الرغم من ارتباط المصطلحين ببعضهما البعض وكونهما يمثلان حقين متقابلين. (هيام إسماعيل عبد الفتاح السمحاوي ,الرؤية الالكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري ,مجلة الشريعة والقانون,كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ,جامعة الازهر,العدد40,اكتوبر2022,ص1117.)

المحضون حضنت المراة ولدها أي ضمته الى صدرها ورعته , ومنه سمي المحضون , وهو الولد الذي يقع عليه فعل الحضانه ,أي الذي يضم ويعتنى به ويربى في كنف حاضنه وقد جاء في لسان العرب ((حضن الصبي يحضنه حضنا :رباه , والحاضن والحاضنة :الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه)). (ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-دار صادر، د.ط، د. ت، د13/ص123،.)

3-الحضانة حسب المذاهب الخمسة

الحَضانةُ فيها حِفظُ المحضونِ ((المختصر الفقهي)) لابن عرفة (49/5)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (452/3)، ((الإقناع)) للحجاوي (157/4).)؛ لذلك قُدِّمت الأُمُّ في حَضانةِ ولَدِها حالَ الصِّغَرِ؛ لحاجةِ الوَلَدِ إلى التربيةِ والحَملِ والرَّضاعِ والمداراةِ التي لا تتهيَّأُ لِغَيرِ النِّساءِ (((زاد المعاد)) لابن القيم (418/5).)، وتتحَوَّلُ الحَضانةُ إلى الأبِ في حالةِ كَونِ الصَّغيرِ قد بلغ حَدًّا يُعرِبُ فيه عن نَفسِه، ويَستغني عن الحَملِ والوَضعِ .(((زاد المعاد)) لابن القيم (418/5).)

يُقَدَّمُ في حَضانةِ الصَّغيرِ: الأمُّ، ثمَّ أمُّ الأمِّ، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ اختلفوا في تفاصيلِ ترتيبِ الحاضِنينَ فيما بعدَ أمِّ الأمِّ: فعند الحَنَفيَّة: تُقَدَّمُ أمُّ الأبِ، ثمَّ الأختُ لأبٍ وأمٍّ، ثمَّ الأختُ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ الخالاتُ، ثمَّ العمَّاتُ. وعندَ المالِكيَّة: تُقَدَّمُ جَدَّةُ الأمِّ، ثمَّ الخالةُ، ثم خالتُها، ثمَّ جَدَّةُ الأبِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الأختُ، ثمَّ العمَّةُ، ثمَّ بِنتُ الأخِ أو الأختِ، ثمَّ الوَصِيُّ، ثمَّ الأخُ، ثمَّ ابنُ الأخِ، ثمَّ العَمُّ، ثمَّ ابنُ العَمِّ. وعند الشَّافِعيَّة: تُقَدَّمُ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ أمُّ الأبِ، ثم أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ أمُّ أبي أبٍ، ثمَّ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ أمُّ أبي جَدٍّ، ثمَّ أمَّهاتُها المُدْلِياتُ بإناثٍ، ثمَّ الأُختُ،(((الشرح الممتع)) (535/13، 536). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (403/5).) ثمَّ الخالةُ، ثمَّ بنتُ الأخِ أو الأختِ، ثمَّ العمَّاتُ. وعند الحَنابِلة: يُقَدَّمُ الأبُ، ثمَّ أمُّ الأبِ، ثمَّ الجَدُّ، ثمَّ أمُّ الجَدِّ، ثمَّ الأخواتُ، ثمَّ الخالاتُ، ثمَّ العَمَّاتُ. قال ابنُ عثيمين: (اختلف العُلَماءُ في التَّرتيبِ في الحَضانةِ على أقوالٍ مُتعَدِّدةٍ، ولكِنَّها كُلَّها ليس لها أصلٌ يُعتَمَدُ عليه؛ لذلك ذهَب شيخُ الإسلامِ رَحِمَه الله إلى تقديمِ الأقرَبِ مُطلَقًا، سواءٌ كان الأبَ أو الأمَّ، أو مِن جِهةِ الأبِ، أو مِن جِهةِ الأمِّ، فإنْ تساوَيَا قُدِّمَت الأنثى، فإن كانا ذكَرَينِ أو أُنثَيَينِ فإنَّه يُقرَعُ بينهما في جِهةٍ واحدةٍ، وإلَّا تُقَدَّمْ جِهةُ الأُبُوَّةِ. هذا الضَّابِطُ في بيتينِ، هما: وقدِّمِ الأقرَبَ ثمَّ الأُنثى وإن يكونَا ذكَرًا أو أنثى فأقرِعَنْ في جهةٍ وقَدِّمِ أبوَّةً إنْ لِجِهاتٍ تنتمي

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

«وقَدِّمِ الأقربَ ثمَّ الأنثى» أي: إذا كانا في درجةٍ واحدةٍ تُقدَّمُ الأنثى. «وإن يكون ذكرًا أو أنثى» أي: يكونُ الحاضنون كلُّهم ذكورًا أو كلُّهم إناثًا «فأقرعَنْ في جهةٍ» إن كانا في جهةٍ واحدةٍ فالقُرعةُ، وإن كانا في جهتينِ «وقَدِّمْ أبوَّةً إنْ لجهاتٍ تنتمي»، هذا الضَّابِطُ هو الذي رجَّحه ابنُ القَيِّم ، وقال: إنَّه أقرَبُ الضَّوابِطِ). (((الشرح الممتع)) (13/535، 536). ويُنظر: ((زاد المعاد)) لابن القيم (5/403).)

الحَنَفيَّةِ (((كنز الدقائق)) للنسفي (ص: 312)، ((تبيين الحقائق)) للزيلعي (3/48-46).)، والمالِكيَّةِ (((مختصر خليل)) (ص: 139)، ((مواهب الجليل)) للحطاب (5/593).) (((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 266، 267)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (8/356 - 354).)، والشَّافِعيَّةِ (((منهاج الطالبين)) للنووي (ص: 266، 267)، ((تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (8/356 - 354).) ، والحَنابِلةِ (((الإقناع)) للحجاوي (4/157، 158)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (5/498-496).) ؛ وذلك لأنَّ المقصودَ مِن الحَضانةِ مَصلحةُ الصَّبيِّ، ولا تتحَقَّقُ المصلحةُ إلَّا بتَقديمِ الأَولى به في الصِّيانةِ والشَّفَقةِ.(يُنظر: ((مختصر خليل)) (ص: 139)، ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (4/89)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (5/496).)

مذهب الإمامية (الجعفرية):

فصّل الفقهاء الإمامية الكلام في حق الحضانة وأنها للأب والأم إن كانا مجتمعين، (الكيدري، إصباح الشيعة، ص 442) فإذا افترق الزوجان فالأم أحق بالطفل سواء كان ذكراً أو أنثى ونفقته على الأب حتى يبلغ الطفل عمر السنتين، (العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 102.) أما الحضانة بعد السنتين فقد اختلف الفقهاء في حكمها، فقد قال صاحب الجواهر ذهب أكثر الفقهاء، (النجفي، جواهر الكلام، ج 31، ص 290.) ومنهم المحقق الحلي، والعلامة الحلي إلى أنَّ حضانة البنت تكون للأم حتى السنة السابعة وبعدها تنتقل إلى الأب، أما حضانة الولد فإنها تنتقل إلى الأب بعد السنة الثانية.(العاملي، نهاية المرام، ج 1، ص 168؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج 2، ص 285.)

وذهب بعض الفقهاء كصاحب المدارك، والسيد الخوئي إلى أنَّ حضانة الولد سواء كان ذكراً أو أنثى يكون للأم حتى السنة السابعة، وبعدها تنتقل إلى الأب، (المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 2، ص 289؛ العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 102.) وقال الشيخ المفيد: إنَّ حضانة البنت تكون للأم حتى تبلغ السنة التاسعة.(العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 102.)

الحضانة في التعريف القانوني الوضعي

ثانياً: تعريف المشاهدة في المصطلح القانوني

مفهوم الحضانة قانونيا نجد أن :

في قانون الأحوال الشخصية العراقي : في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1958م فلم يعرف الحضانة، وإنما جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بأنه " يقصد بإصلاح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية تربية الطفل وتدبير شئونه من قبل من له حق في ذلك قانونا والمحافظة على من لا يستطيع تدبير أموره بنفسه وتربيته بما يصلحه ويقيه ما يضره(احمد عبد الموجود محمد فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، ص7-10.)

في قانون الأحوال الشخصية المصري :التشريع المصري والمتمثل بقانون الأحوال الشخصية رقم 44 لسنة 1979م المعدل لم يورد فيه تعريفا للحضانة تاركة للقضاء مهمة معالجة ما يثار أمامه من نزاعات متعلقة بها) "(إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 273 .).

في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي :وقد عرف الحضانة قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005م النافذ في المادة 142 منه بأنها : "حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس".(احمد عبد الموجود محمد فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، ص7-10.)

ومن خلال النصوص السابقة يظهر لنا أن الحضانة في كل المواد السابقة المتعلقة بتشريعات الدول المختلفة قد أبرزت أن الحضانة هي تربية الولد حتى يبلغ أشده ممن له الحق بالحضانة في المدة التي لا يستغنى فيها

الطفل عن النساء، وأن أساس الحضانة هو مصلحة الطفل التي توجب وضعه عند من هو أقدر على الاهتمام به والعناية بشئونه في كل فترة من فترات حياته، وبالتالي يقصد بالحضانة قانونا في مجال بحثنا القانوني هو" القيام على تربية الطفل ورعاية شئونه ممن لهم الحق شرعة في ذلك، بالإضافة إلى كون الحضانة حق للحاضن والمحضون "(إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 273 .) .

حقوق المحضون عند الامام زين العابدين

الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ملتزم ذاتياً تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، و تجاه أبناء العائلة الإنسانية بشبكة أو منظومة من الإلتزامات الذاتية التي يشعر و يحس بأنه ملتزم بها ذاتياً و بدون ضغط و لا إكراه من أية جهة ، لأن هذه الإلتزامات نابعة من الفطرة الإنسانية التي فطر الله الإنسان عليها ، المجبوله على التكامل و التعاطف والتعاضد مع الآخرين من بني جنسه ، فكما يعرف الإنسان بالفطرة أن هذا الفعل أو ذاك أو هذا الشئ أو ذاك نافع أو ضار ، فهو يعرف كذلك أنه ملزم بأداء الإلتزامات التي رتبها ذاتياً على نفسه من تلقاء نفسه للآخرين)(أحمد حسين يعقوب،2023،مركز الاشعاع الإسلامي) .

و قد رسم الإمام زين العابدين (عليه السلام) و حدد الدائرة العامة لهذه الإلتزامات الذاتية و سماها حقوقاً ، و هي بالفعل حقوق أو التزامات مترتبة بذمة الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية ، و يشعر ذاتياً بأنه ملزم بأدائها ، و إذا لم يؤدها إلى أصحابها يبقى مثقل الضمير بها ، و يعتبر نفسه مقصراً و مازال ملزم بأدائها .

و من المدهش حقاً أن كافة هذه الحقوق أو الإلتزامات تتفق تماماً مع جوهر و مقاصد الشرائع الإلهية جميعاً و خاصة الشريعة الإسلامية الإلهية الخاتمة ، و لا عجب في ذلك لأن الله الذي خلق الإنسان يعرف ما يصلحه و يتلاءم مع فطرته ، لذلك وضع الشرائع المتلائمة مع هذه الفطرة و القادرة على إبقاء الإنسان في دائرة الصواب .

و المثير للدهشة حقاً أن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية يعترف في قرارة نفسه بشرعية هذه الإلتزامات الذاتية و أنها مناسبة و ضرورية و أنه ملزم ذاتياً بأدائها كاملة غير منقوصة ، بدون ضغط و لا إكراه من أية جهة ، و هو مزود فطرياً بالرقابة الذاتية التي تضمن دقة تنفيذها حتى في غياب السلطة .

و كما سبقت الإشارة فإن ما أشرنا اليه آنفاً لا يقتصر على الذي يتمتع بحق الحرية ، إنما يشمل كل إنسان ، و لكن الإنسان الذي يتمتع بحق الحرية هو وحده القادر على أداء و تنفيذ هذه الإلتزامات الذاتية على الوجه الأكمل ، لأنه حر و مختار ، أما المستعبد أو الذي صودر حقه بالحرية ، فتبقى هذه الإلتزامات مشاعر نبيلة حبيسة في نفسه ، لافتقاره إلى الحرية و الإختيار .و الإنسان الحر ملتزم ذاتياً نحو ولده و ملتزم بأداء الحقوق المترتبة له بذمته : قال الإمام زين العابدين (عليه السلام) في معرض تأصيله لهذا الإلتزام : " و أما حق ولدك فتعلم أنه منك ، و مضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره و شره ، و أنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب و الدلالة على ربه عزّ و جلّ ، و المعونة له على طاعته ، فيك و في نفسه ، فمثاب على ذلك و معاقب ، فاعمل بأمره عمل المتزين بحسن أثره عليه في عاجل الدنيا ، المعذر إلى ربه فيما بينك و بينه بحسن القيام عليه و الأخذ له منه ، و لا قوة إلا بالله "(زين العابدين، الحق ، رقم 23 ، الصفحة 263).

وفي رسالة الحقوق للإمام زين العابدين (عليه السلام) يصوّر لنا الإمام حق الأبناء على الوالدين هكذا: «وأمّا حق ولدك فأن تعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره، وأنّك مسؤول عما وليته به من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ، والمعونة له على طاعته، فاعمل في أمره عمل من يعلم أنّه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه(البحار: ج 71، ص 6، باب جوامع الحقوق، حديث 1.)

فالإحسان للأبناء فيه الثواب والإساءة إليهم فيه العقاب ويعتبر من العقوق. فالأولاد أمانة وضعها الله تعالى بيد الاباء وهم مسؤولون عنها بحسن التربية وهذه المسؤوليّة تتعدّى مسألة الاحترام والكد على العيال إلى مسؤوليّة أكبر وهي الحفاظ على المجتمع الإسلاميّ ككلّ وتماسكه وصلاحه بنشوء الأبناء في ظلّ تربية

صالحة وحسنة تعطي ثمارها عاجلاً وآجلاً في بناء المجتمع وتطوره وأفضليّته وهذه المسؤوليّة من أكبر الواجبات الملقاة على عاتق الآباء والتي يفرضها الإسلام والنظام الاجتماعي.

إن الإمام السجاد (عليه السلام) يعد مؤسساً لثقافة حقوق الإنسان، فهو أول من وضع رسالة لحقوق الإنسان قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وذلك لإدراكه أهمية احترام حقوق الإنسان، وأنها تشكل المنطلق لبناء نظام اجتماعي متماسك، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وضمان سلامة العلاقات الفردية والاجتماعية في إطار من الاحترام المتبادل، والتسامح تجاه الآخر، والقبول بالرأي المخالف.

ويأتي حق الطفل عند الطلاق او بدونه ضمن حقوق الرحم:

وتشمل حقوق الرحم الأصناف التالية:

حق الأم- حق الأب- حق الولد- حق الأخ- حق مولاك المنعم عليك- حق مولاك الذي أنعمت عليه(الشيخ عبدالله اليوسف، الامام السجد ورسالة حقوق الانسان،2019، شبكة النبأ المعلوماتية).

النتائج

تأتي أهمية رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) باعتبارها أسبق وثيقة تحدثت عن حقوق الإنسان، في حين أن أقدم الوثائق الدولية التي صدرت عن حقوق الإنسان لا تزيد عن قرنين من الزمن.

تشكل هذه الرسالة الحقوقية وثيقة تاريخية أكثر من هامة وهي بحاجة للمزيد من الدراسة والتحليل، وفيها دلالة عميقة على تقدم فكر أهل البيت ومنهجهم الرباني.

إن علينا أن نستفيد من رسالة الحقوق للإمام السجاد (عليه السلام) بأن نعطي اهتماماً أكبر بمسألة حقوق الإنسان، ونعمل على نشر ثقافة الحقوق بين الناس، حتى يعلم كل شخص حقوقه وواجباته الفردية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية بما يحقق العدالة الاجتماعية للجميع.

المصادر

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت-دار صادر، د.ط، د. ت.

الفيروز آبادي ،محمد بن يعقوب،القاموس المحيط، بيروت،دار الجيل،د.ط، 1371ه-1952م .

الفيومي، المصباح المنير .

((تهذيب اللغة)) للأزهري (123/4)

((مقاييس اللغة)) لابن فارس (73/2)

((تحرير ألفاظ التنبيه)) للنووي (ص: 291)

((الاختيار لتعليل المختار)) لابن مودود الموصلي (14/4).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، دون سنة نشر، مادة (حضن).

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج 4، مؤسسة الرسالة، دون سنة نشر.

الروض المربع (ص: ٤٦٣)

التعريفات للجرجاني (ص: ٤٦٣)

مغني المحتاج (٣/ ٤٥٢).

التاج والإكليل (٤/ ٢١٤)

المغني (٩/ ٢٩٧)

كشاف القناع (٥/ ٤٩٧).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار،القاهرة،مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط1386،2ه-1966م، ج3/ص555.

الدردير،احمد بن محمد ،الشرح الكبير،القاهرة، دار احياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ج2/ ص526.

الكشناوي ، ابو بكر بن حسن، سهل المدارك ،القاهرة،مطبعة عيسى البابي لحلبي، وبيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية،ط2، د.ت، ج2/ ص

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412ه/ 1991م،ج9/ ص98.

الشربيني ،محمد بن محمد، مغني المحتاج ، بيروت،دار احياء التراث العربي،د.ط، د.ت، ج3/ ص452.

البهوتي، منصور يونس، الروض المربع ، تحقيق ،سعيد اللحام ،مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د.ط، د.ت، ص409.

الكيدري، إصباح الشيعة، ص 442.

عروة عكرمة صبري، مشاهدة المحضون من أحد الوالدين دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث

احمد عبد الموجود محمد فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، ص7-10.الدراسات ،العدد الرابع ، تشرين الاول،اكتوبر ،2004.

المختصر الفقهي)) لابن عرفة (49/5)

((مغني المحتاج)) للشربيني (452/3)

((الإقناع)) للحجاوي (157/4).

((زاد المعاد)) لابن القيم (418/5).

((زاد المعاد)) لابن القيم (418/5).

الكيدري، إصباح الشيعة، ص 442

النجفي، جواهر الكلام، ج 31، ص 290.

العاملي، نهاية المرام، ج 1، ص 168

الخوئي، منهاج الصالحين، ج 2، ص 285.

المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ج 2، ص 289

العلامة الحلي، قواعد الأحكام، ج 3، ص 102.

إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص تنازع القوانين"، 2002م، دار النهضة العربية، القاهرة

احمد عبد الموجود محمد فرغلي، حق الطفل في الحضانة في القانون الدولي الخاص، ص7-10.

هيام إسماعيل عبد الفتاح السمحاوي ,الرؤية الالكترونية للمحضون ومن في حكمه في قانون الأحوال الشخصية المصري ,مجلة الشريعة والقانون,كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ,جامعة الازهر,العدد40,اكتوبر2022,ص1117.